

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس الشروط

المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات

كراس الشروط

المتعلق باستغلال مؤسسات لتعليم سيطرة العربات

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط والقواعد العامة لإحداث و إستغلال مؤسسات لتعليم سيطرة العربات .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس للشروط على 40 فصلا موزعة على أربعة أبواب.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 : تعنى مؤسسات تعليم سيطرة العربات بالتكوين النظري والتطبيقي للمتدربين لاجتياز امتحانات رخص السيطرة طبقا لبرنامج هذه الامتحانات المضبوط حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم إيداعها لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الإستغلال طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط. و يجب أن يحمل التصريح تعريف الشخص المعني معرفا به.

الفصل 5 : يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات وأمضى هذا الكراس للشروط، أن يحترم كل البنود الواردة به.

الفصل 6 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط استغلال مؤسسات لتعليم سيطرة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في إستغلال مؤسسة تعليم سيطرة العربات الشروط التالية :

- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالنفليس ولم يسترد حقوقه ؛

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات أو أن يكون قد مارس مهنة مدرب تعليم سيطرة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل ؛

- أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط ؛

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة واحدة على الأقل معدة لتعليم سيطرة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب ؛

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة لتعليم سيطرة العربات.

الفصل 8 : يعفى من شرط أقدمية ممارسة مهنة تعليم سيطرة العربات التونسيون العائدون بصفة نهائية من الخارج والذين كانوا يستغلون مؤسسات لتعليم سيطرة العربات بالخارج.

الفصل 9 : يخضع إستغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات من طرف ذات معنوية إلى الشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 أسفله.

الفصل 10 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سياقة العربات الشروط التالية :

1- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجن بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه ؛

2- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل ؛

3- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات أو أن يكون مارس مهنة مدرب لتعليم سياقة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سياقة العربات أن يتفرغ كليا لإدارة المؤسسة، وفي صورة عدم التفرغ الكلي لإدارة المؤسسة أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية، يجب تشغيل شخص على مستوى الإدارة يسهر على حسن سيرها إداريا وبيداغوجيا شريطة أن تكون جنسيته تونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 11 : يجب أن يتوفر في الذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات الشرطان التاليان :

1- أن تكون مالكة أو متسوغة لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط ؛

2- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات يتكون من أربع وحدات على الأقل من بينها عربة على الأقل تستعمل للحصول على رخص سياقة من الاصناف "ج" أو "ج+هـ" أو "د" وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب.

الفصل 12 : يجب على كل شخص مستغل لمؤسسة تعليم سياقة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن إستغلال المؤسسة.

في صورة تغيير مقر مؤسسة تعليم سياقة العربات إلى ولاية أخرى يجب على المستغل إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر الجديد للمؤسسة وإيداع لدى هذه المصالح نسخة ممضاة من كراس الشروط وتصريح بالشروع في الإستغلال.

في صورة إحداث فرع للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سياقة العربات يخضع استغلال هذا الفرع لمقتضيات هذا الكراس للشروط وخاصة المتعلقة بالكفاءة المهنية وإدارة الفرع والمحل وأسطول العربات.

القسم الثاني

المحل

الفصل 13 : يجب أن لا تقل مساحة المحل المخصص لإستغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات عن خمسة وعشرين مترا مربعا بالنسبة لشخص طبيعي وخمسين مترا مربعا بالنسبة لذات معنوية.

يجب أن يكون بهذا المحل :

- مدخل مستقل ؛
- مكتب لقبول الحرفاء ؛
- قاعة واحدة على الأقل مخصصة لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛
- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات ؛
- دورة مياه.

الفصل 14 : يجب على كل مستغل لمؤسسة تعليم سياقة العربات أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

- تعريفه الدروس النظرية لقواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
- تعريفه دروس السياقة ؛
- تعريفه إستعمال العربة في الإمتحان التطبيقي .

القسم الثالث

العربات المعدة لتعليم السياقة

الفصل 15 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم.

بصفة استثنائية وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يمكن إستعمال مؤقتا عربات لا تتوفر فيها شرط التسجيل بالبلاد التونسية أو بعض الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم عند استعمالها لتعليم السياقة للمعوقين وإجراء الإمتحانات عليها.

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعلامات المميزة للعربات

الفصل 16 : باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيزو تهيئة العربات بـ :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنفى "ب" و"د".

ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" .

- ج - مرأتين عاكستين داخليتين ومرأتين عاكستين في الجانبين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنفى "ب" و "د1".
- د - مرأتين عاكستين خارجيتين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ".
- هـ - صندوق محول آلي للسرعة .

الفصل 17 : يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنفى "ب" و "د1" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتمترا .

الفصل 18 : يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التعليم أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 19 : يجب أن تكون العربات المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج+هـ" إما مجموعة عربات أو عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل .

وعند التعليم أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 20 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 21 : يجب أن تكون العربة المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ح" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية .

الفصل 22 : يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف " أ " مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 سنتمترًا مكعبًا .

الفصل 23 : يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف " أ " و "ب" و "د" عند الشروع في الإستغلال خمس سنوات .

ولا يمكن مواصلة إستغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 : لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف : "ج" و "ج+هـ" و "د" و "ح" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 : يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ب" و "د" بلوحة بيضاء مستطيلة الشكل يكون بعدها 45 صم 15X صم يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تعليم" .

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى السيارة .

الفصل 26 : يجب أن تكون الدراجات النارية الكبيرة المعدة لتعليم السياقة مجهزة بإشارة صفراء تشاهد من الأمام ومن الخلف عندما يحملها المترشح ويكون بعدها 30 صم 15X صم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " دراجة نارية للتعليم " .

الفصل 27 : يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة لتعليم السياقة للحصول على رخص سياقة من الأصناف "د" أو "ج" أو " ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدها 100 صم X 20 صم

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربية ما بين واقسي المبرد والبلور الواقسي الأمامي ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم "

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 30 صم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم ". "توضع اللوحة الثانية بمؤخر المجرورة أو نصف المجرورة بالنسبة لمجموعة العربات والعربات المركبة.

الفقرة الثانية

بطاقة الإستغلال

الفصل 28 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة مصحوبة ببطاقة إستغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الإستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول.

الفصل 29 : يجب أن يحضر مطلب الحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في إستغلال المؤسسة طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط؛
- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛
- شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛

- بطاقة الإستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربية ذات محرك ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

الفصل 30 : يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوبا بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد ؛
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظير ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.
- تكون مدة صلوحية النظير نفس مدة صلوحية البطاقة الأصلية.

الفصل 31 : تنتهي وجوبا صلوحية بطاقة الإستغلال التابعة لعربة معدة لتعليم السياقة في الحالات التالية:

- إحالة العربة أو صرفها عن الخدمة ؛
- التوقيف النهائي لنشاط مؤسسة تعليم سياقة العربات.

القسم الرابع أحكام مختلفة

الفصل 32 : يمكن تعليم سياقة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة.

غير أنه يمكن للعربات المعدة لتعليم السياقة والتابعة لمؤسسات تعليم سياقة العربات الموجودة بإحدى ولايات تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربعة.

الفصل 33 : يجب أن يكون المدربون العاملون بمؤسسة تعليم سياقة العربات متحصلين على شهادات الكفاءة المهنية اللازمة وحاملين للإجازات طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 34 : يمكن للمتصلين على شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات المسلمة قبل صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات دون الخضوع إلى شرط أقدمية ممارسة المهنة.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 35 : تبقى الرخص المسلمة لاستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط صالحة.

وتطبق على مستغلي هذه المؤسسات مقتضيات هذا الكراس للشروط باستثناء مقتضيات الفصل 4 والشرط المتعلق بمساحة المحل الوارد بالفصل 13 أعلاه.

وفي صورة تغيير وضعية مؤسسة تعليم سياقة العربات بالنظر للشروط التي تم على أساسها الترخيص لصاحب مؤسسة لتعليم سياقة العربات يتعين على هذا الأخير إمضاء كراس الشروط وإيداعه لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري مع تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الفصل 36 : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن في صورة وفاة صاحب مؤسسة مواصلة استغلالها من طرف الورثة، شريطة تشغيل مدرب أو أكثر تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة .

وفي هذه الحالة يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع

مراقبة مؤسسات تعليم سيطرة العربات

الفصل 37 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات إلى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 38 : يمكن لمتحن رخص السيطرة طلب الوثائق اللازمة لممارسة مهنة تعليم سيطرة العربات والمتعلقة بالمدرب و بمدير المؤسسة و بالعربة. ويمكن له أثناء إمتحانات سيطرة العربات أن يرفض كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 39 : يجب على كل مسؤول عن مؤسسة تعليم سيطرة العربات وكل مدرب تسهيل مهمة أعوان وزارة النقل المؤهلين لمراقبة امتحانات رخص السيطرة وذلك خاصة بوضع الوثائق اللازمة والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 40 : في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

م ل ح ق
ك ر اس الش ر و ط ال م ت ع ل ق ب ا س ت غ ل ل
مؤس سات ت ع ل م س ي ا ق ة الع ر ب ات
ت ص ر ي ح

..... إني الممضي (ة) أسفله : الاسم :
..... اسم الأب : اللقب :
..... عدد بطاقة التعريف الوطنية
..... بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)
.....
أصرح بأني سأشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات بـ (2)
.....
ابتداء من تاريخ طبقا لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار وزير
النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق
باستغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز
المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.
وألترزم بإحترام بنود كراس الشروط والتشريع و الترتيب الجاري بها وخاصة في
مجال تعليم سيطرة العربات.

..... في
الإمضاء (معرف به)

-
- (1) تخص الذوات المعنوية
(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف